

الفصل الأول

مرتكزات الدعوة عند القرضاوي

مرتكزات الدعوة عند القرضاوي

يعيش الشيخ القرضاوي الدعوة إلى الله قلباً وقالباً ، وهو في هذه المعاشة لا ينطلق من أهواء شخصية ولا أغراض ذاتية ، لكنه ينطلق من مرتكزات ثابتة ، يمضي بها الشيخ في طريقه الدعوي ؛ وهذه المرتكزات هي فقهه الصادق لحقيقة الدعوة ، ولذلك ترى الشيخ ينادي بفقه جديد ؛ هذا الفقه ليس هو الفقه بمعناه الضيق الذي تعارف عليه المتأخرون ، وأصبح يدرس الآن في كليات الشريعة ، أو القانون ، ولكنه كما يقول القرضاوي : الفقه بمعناه القرآني الذي يشتمل على ألوان الفقه ، ويشمل أول ما يشمل فقه آيات الله في الكون والمجتمع والأسرة ، وفقه الموازنات وفقه الأولويات وفقه المقاصد ، وفقه الاختلاف .^(١)

ويشير في كتاب آخر إلى هذا بقوله : والخلاصة أن الفقه في لغة القرآن ليس هو الفقه الاصطلاحي ، بل هو فقه في آيات الله وفي سننه في الكون والحياة والمجتمع ، حتى التفقه في الدين الذي ورد في سورة التوبة ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ (التوبة: ١٢٢) ، لا يقصد به الفقه التقليدي ، فإن هذا الفقه لا يثمر إنذاراً يترتب عليه حذر أو خشية ، بل هو أبعد ما يكون عن أداء هذه الوظيفة ، التي هي وظيفة الدعوة ، ومثله قوله ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقه في الدين »^(٢) ، والمعنى أن ينير الله بصيرته فيتعلم في فهم حقائق الدين وأسراره ومقاصده ولا يقف عند ألفاظه وظواهره .^(٣)

(١) انظر : لقاءات ومحاورات ج ٢ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ط . مكتبة وهبة .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في العلم (٧١) ومسلم في الزكاة (٢٣٨٩) عن معاوية .

(٣) انظر : أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ص ٢٤ ، ٢٥ ط . مكتبة وهبة .

المرتکز الأول

فقه الموازنات

وأول هذه المرتکزات هو ما أطلق عليه القرضاوي « فقه الموازنات » .
تعريف الموازنات في اللغة : وَاَزَنْتُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مُوَازَنَةً وَوِزَانًا ، وهذا
يُوزَنُ هذا إذا كان على زَنْتِهِ أَوْ كان مُحَاذِيَهُ .^(١)

تعريف الموازنات في الاصطلاح : يعد المعنى الاصطلاحي أقرب
ما يكون من المعنى اللغوي ، ولهذا فيمكن القول بأن الموازنات في الاصطلاح
هي : التقديم أو التأخير بين شيئين ، يشتركان أو يشتهبان أو يتقاربان في أمور
متعددة، يختار أحدهما لمرجح لديه .

ماذا يعني القرضاوي بفقه الموازنات ؟

والقرضاوي إنما يعني بفقه الموازنات أموراً هي :

أولاً : الموازنة بين المصالح بعضها وبعض من حيث :

- عمقها وتأثيرها .
- بقاؤها ودوامها .
- التقديم والاعتبار .
- الإسقاط والإلغاء .

وهذا يعني :

١- تقديم المصلحة المتينة على المصلحة المظنونة أو الموهومة .

٢- تقديم المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة .

(١) انظر : لسان العرب ج ١٣ ص ٤٤٧ . و انظر : مختار الصحاح ج ١ ص ٢٩٩ .

- ٣- تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد .
- ٤- تقديم مصلحة الكثرة على مصلحة القلة .
- ٥- تقديم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المنقطعة .
- ٦- تقديم المصلحة الجوهرية على المصلحة الشكلية أو الهامشية .
- ٧- تقديم المصلحة المستقبلية القوية على المصلحة الآنية الضعيفة .

ثانياً : الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض من حيث :

- عمقها وتأثيرها .
- بقاؤها ودوامها .
- التقديم والاعتبار .
- الإسقاط والإلغاء .

وهذا يعني أن :

- ١- المفسدة التي تعطل ضرورياً غير التي تعطل حاجياً .
- ٢- المفسدة التي تعطل حاجياً غير التي تعطل تحسينياً .
- ٣- المفسدة التي تضر بالمال غير التي تضر بالنفس .
- ٤- المفسدة التي تضر بالنفس غير التي تضر بالدين .

ثالثاً : الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا بحيث تعرف :

- متى نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة ؟
- متى تُغتفر المفسدة من أجل المصلحة ؟^(١)

وهذا يعني أن :

- ١- درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة .
- ٢- المفسدة الصغيرة تغتفر من أجل المصلحة الكبيرة .

(١) انظر : أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ص ٢٦ ، وانظر : في فقه الأولويات ص ٢٥ . وانظر : السياسة الشرعية ص ٣٠١ . ط . مكتبة وهبة .

٣- المفسدة العارضة تغتفر من أجل المصلحة الدائمة .

٤- المصلحة المحققة لا تترك من أجل المفسدة المتهمة .

أدلة القرضاوي على فقه الموازنات :

وقد استدلل القرضاوي على ما ذهب إليه بآيات وأحاديث منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحَيَّتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾ (طه:٩٤). وفي هذا موازنة بين المصالح بعضها وبعض ، فقدم وحدة الجماعة على كل اعتبار آخر .

٢ - قوله تعالى : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَزَدْتُ أَنْ أَعْيِبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (الكهف:٧٩). وفي هذا موازنة بين الأضرار والمفاسد ، فلأن تبقى السفينة وبها خرق أفضل من أن تضيع كلها ، فحفظ البعض أولى من تضيع الكل .

٣ - قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (البقرة:٢١٧). فأقر بأن القتال في الشهر الحرام كبير ، ولكنه قتال لما هو أكبر منه .

٤ - قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ (البقرة:٢١٩). وفي هذا موازنة بين المصالح والمفاسد .

٥- ما فعله النبي ﷺ في صلح الحديبية عن علي قال : قال إني كنت كاتب رسول الله ﷺ يوم الحديبية فكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله وسهيل بن عمرو فقال سهيل : لو علمنا أنه رسول الله ما قاتلناه امحها . فقلت :

هو والله رسول الله وإن رغم أنفك لا والله لا أمحوها ، فقال رسول الله ﷺ : أرني مكانها فأرسته فمحاها ، وقال : أما إن لك مثلها وأنت مضطر^(١) . يقول القرضاوي : حيث حذف البسملة ومحى لفظ رسول الله ﷺ لأنه ﷺ وازن بين المصلحة الطارئة والمصلحة الدائمة أو الطويلة المدى ، فأهمل المصلحة الشكلية لتحقيق المصلحة الجوهرية ، وغلب المصلحة المتينة على المصلحة المتوهمة المظنونة^(٢) .

هل القرضاوي بدع في هذا الأمر ؟

لم يكن القرضاوي بدعاً فيما ذهب إليه ، وإنما ساقه فهمه العميق ، وإدراكه الواعي لكتاب الله عز وجل إلى هذا الأمر ، وقد ساق الأدلة كما رأينا على هذا ، وقد سبق الشيخ في هذا صحابة كرام وأئمة عظام منهم :

عمر بن الخطاب ؓ : روى الزهري عن عروة أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن ثم تردد ، ثم قال : كنت أردت أن أكتب السنن ، وإنني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله تعالى ، وإنني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً .^(٣)

وهنا وقف عمر الفاروق ؓ ليوازن بين كتابة السنة وعدم كتابتها ، ولئن كان في كتابة السنة الخير كل الخير ، غير أن الوقت لم يكن وقت ذلك ؛ ومن ثم أدرك عمر الملهم ببصيرته النيرة أن الخير في عدم كتابة السنة ؛ حتى لا يعكف الناس عليها تاركين القرآن فيهلكوا .

(١) رواه النسائي في السنن (٨٥٧٦) .

(٢) انظر : أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ص ٢٧ - ٣١ بتصرف . وانظر السياسة الشرعية ص ٣٠٢ ، ٣٠٤ . ط . مكتبة وهبة .

(٣) انظر : جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ج ١ ص ٦٤ .

عثمان بن عفان ؓ : إن القارئ لأحداث الفتنة يرى أن عثمان ؓ كان خبيراً بهذا الفقه ، وقد وازن بين إراقة دم المسلمين وبين دمه ، فاختار ؓ إراقة دمه ، يقول عبد الله بن عامر بن ربيعة : كنت مع عثمان ؓ في الدار فقال : أعزم على كل من رأى أن عليه سمعاً وطاعة إلا كف يده وسلاحه ^(١) .

ولما قال زيد بن ثابت : هذه الأنصار بالبواب ، يقولون : إن شئت كنا أنصاراً لله مرتين . فقال عثمان : أما القتال فلا .

و قال : إن أعظمكم عني غناء رجل كف يده وسلاحه .

و قال أخبرنا أن عثمان قال لأبي هريرة : يا أبا هريرة أيسرك أن تقتل الناس جميعاً وإياي ؟ قال : قلت لا . قال : فإنك والله إن قتلت رجلاً واحداً ؛ فكأنما قتلت الناس جميعاً .

و لما قال له عبد الله بن الزبير : قاتلهم فوالله لقد أحل الله لك قتالهم . فقال : لا والله لا أقاتلهم أبداً . وقال : من كانت لي عليه طاعة فليطع عبد الله بن الزبير ^(٢) .

عبد الله بن مسعود ؓ : كان ابن مسعود يرى قصر الصلاة الرباعية بمزدلفة أيام حجه خلافاً لفعل عثمان ، فقد كان عثمان يرى التمام ، لكن ابن مسعود لما حج مع عثمان صلى الرباعية ، دون قصر ، لأنه ؓ وازن بين ما يراه سنة وبين وحدة الصف والجماعة ، فترك اجتهاده لأجل وحدة الجماعة والصف .

عمر بن عبد العزيز رحمه الله : يقول لابنه وقد استبطأ أباه في إعادة الحقوق إلى أصحابها ومحو المنكر الذي استشرى في البلاد قائلاً يا أبت : مالك لا تنفذ الأمور ؟ فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق !

(١) انظر : العواصم من القواصم ابن العربي ط المطبعة السلفية ط الخامسة ١٣٩٩ هـ ص ١٣٢ .

(٢) انظر : الطبقات ابن سعد ج ٣ ص ٧٠ ط دار صادر بيروت بدون .

فيرد الأب : لا تعجل يا بني فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين ، وحرّمها في الثالثة ، وإني أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدعوه جملة ، فيكون من ذا فتنة ^(١).

وفي موقف آخر : يأتي الولد إلى أبيه وقد نام فيوقظه من نومه قائلاً : ما يؤمنك في نومك وقد رفعت إليك مظالم لم تقض حق الله فيها؟ فيقول عمر : يا بني إن نفسي بطيئة ، إن لم أرفق بها لم تبلغني ، وإن أتعبت نفسي وأعوانني لم أك ذاك إلا قليلاً ، حتى أسقط ويسقطوا ، وإني لأحتسب في نومي من الأجر ما أحتسب في يقظتي . إن الله جل شأنه لو أراد أن ينزل القرآن جملة لأنزله ، ولكنه أنزل الآية والآيتين ، حتى استكن الإيمان في قلوبهم ^(٢).

ويريد الابن مرة أخرى من أبيه سرعة العمل في إمارة البدع ، والتعجل في إقامة السنن فيقول : يا أمير المؤمنين : ما أنت قائل لربك غداً إذا سألك فقال : رأيت بدعة فلم تمتها ، أو سنة فلم تحيها ؟

فقال عمر : رحمك الله وجزاك من ولد خيراً ، يا بني : إن قومك قد شدوا هذا الأمر عقدة عقدة ، وعروة عروة ، ومتى أردت مكابدتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتتقوا علي فتقاً يكثر فيه الدماء ، والله لزوال الدنيا أهون عليّ من أن يراق في سببي محجمة من دم ، أو ما ترضى ألا يأتي عليّ أهلك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة ويحيي سنة ^(٣).

إن عمر رضي الله عنه يوازن بين تغيير المنكر دفعة واحدة ؛ وبين ما ينتج عنه ؛ فيرى أن الخير إنما يكون في التروي في الأمور ، وفي الموازنة بين الخير والشر .

(١) انظر : الموافقات الشاطبي ج ٢ ص ٩٤ .

(٢) انظر : سيرة عمر بن عبد العزيز ابن الجوزي ص ١٠٦ .

(٣) انظر : تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

الشافعي رحمه الله : وما أروع الشافعي حين صلى في بغداد بجماعة من الأحناف فترك القنوت في صلاة الفجر ، على الرغم من أنه رحمه الله يراه سنة ، ولكنه وازن بين تأليف القلوب وهذا فرض ، وبين القنوت وهذا سنة ، فترك ما هو سنة لفعل ما هو أكد منها وأوجب منها ^(١).

أحمد بن حنبل رحمه الله : يقول عباس العنبري : كنت ماراً مع أبي عبد الله بالبصرة ، قال : فسمعت رجلاً يقول لرجل : يا ابن الزاني ، فقال الآخر : يا ابن الزاني ، قال : فوقفت ومضى أبو عبد الله ، فالتفت فقال : يا أبا الفضل امش ، قال : فقلت : قد سمعنا ، قد وجب علينا ، قال : امض ، ليس هذا ذلك . فترك الإمام أحمد بن حنبل النهي عن المنكر لما رأى مرتكبيه على هذه الدرجة من الحمق والسفاهة ^(٢).

العز بن عبد السلام رحمه الله : و للعز بن عبد السلام كلام رائع في هذا الباب ذكره في كتابه القيم « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » ومن كلام الإمام العز : ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك في معظم الشرائع ، إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ، ودرء المفسدة المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن ، وأن تقديم المصالح أرجحها فأرجحها محمود حسن ، وأن درء المفاسد الراجعة عن المصالح المرجوحة محمود حسن .

ويقول : واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ، ودرء الأفسد فالأفسد ، مركوز في طبائع العباد نظراً من رب الأرباب ، فلو خيرت الصبي الصغير بين

(١) انظر : حجة الله البالغة ولي الله الدهلوي ج ١ ص ١٥٩ .

(٢) انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أبو بكر الخلال ص ١١٤ ط دار الاعتصام ط الأولى

ط ١٣٩٥ هـ تحقيق عبد القادر أحمد عطا .

اللذيذ والألذ لا يختار الألذ ، ولو خيره بين الحسن والأحسن لا يختار الأحسن ، ولو خير بين فلس ودرهم لا يختار الدرهم ، ولو خير بين درهم ودينار لا يختار الدينار ، ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح ، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت .

ويقول : وصالح الدارين ومفاسدهما في رتب متفاوتة ، فمنها ما هو في أعلاها ، ومنها ما هو في أدناها ، ومنها ما يتوسط بينهما ؛ وهو منقسم إلى متفق عليه ، ومختلف فيه .

ويقول : ويتفاوت ثواب الآخرة بتفاوت المصالح في الأغلب ويتفاوت عقابها بتفاوت المفاسد في الأغلب ، ومعظم مقاصد القرآن : الأمر باكتساب المصالح وأسبابها ، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها .

ويقول : والمصالح ثلاثة أنواع :

١- مصالح المباحات .

٢- مصالح المندوبات .

٣- مصالح الواجبات .

والمفاسد نوعان :

١- مفاسد المكروهات .

٢- مفاسد المحرمات .

ويقول : والغرض بوضع هذا الكتاب :

١- بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات ليسعى العباد في تحصيلها .

٢- بيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها .

٣- بيان مصالح العباد ليكون العباد على خبر منها .

٤- بيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض وما يؤخر من بعض المفسدات على بعض^(١).

ويقول أيضا : تنقسم المصالح والمفسدات إلى :

١- نفيس وخسيس . ٢- دقيق وجل .

٣- كثر وقل . ٤- جلي وخفي .

٥- وآجل أخروي وعاجل دنيوي ، والدنيوي ينقسم إلى :

● متوقع وواقع . ● مختلف فيه ، ومتفق عليه .

وكذلك ترجيح بعض المصالح على بعض ، وترجيح بعض المفسدات على بعض ينقسم إلى :

● المتفق عليه . ● المختلف فيه .

فالسعيد من فعل ما اتفق على صلاحه ، وترك ما اتفق على فساد ، وأسعد منه من ضم إلى ذلك فعل ما اختلف في صلاحه^(٢).

ويقول أيضا في كتابه قواعد الأحكام : يختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها ، فالوسيلة إلى المقاصد أفضل من سائر الوسائل ، فالتوسل إلى معرفة الله تعالى ومعرفة ذاته وصفاته أفضل من التوسل إلى معرفة أحكامه ، والتوسل إلى معرفة أحكامه أفضل من التوسل إلى معرفة آياته ، والتوسل بالسعي إلى الجهاد أفضل من التوسل بالسعي إلى الجمعيات ، والتوسل بالسعي إلى الجمعيات أفضل من التوسل بالسعي إلى الجماعات في الصلوات المكتوبات ، والتوسل بالسعي إلى الجماعات في الصلوات المكتوبات

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام العز بن عبد السلام ط مؤسسة الريان ط الثانية ١٩٩٨ م ج ١ ص ٥ - ١١ بتصرف ، و انظر: في فقه الأولويات ص ٢٨ - ٣١ . ط . مكتبة وهبة .

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام مرجع سابق ص ٤٦ .

أفضل من التوسل بالسعي إلى المندوبات التي شرعت فيها الجماعات كالعيدين والكسوفين ، وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة ، كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها ، فتبليغ رسالات الله من أفضل الوسائل ، لأدائه إلى جلب كل صلاح دعت إليه الرسل ، وإلى درء كل فاسد زجرت عنه الرسل ، والإنذار وسيلة إلى درء مفاصد الكفر والعصيان ، والتبشير وسيلة إلى جلب مصالح الطاعة والإيمان ، وكذلك المدح والذم ، وكذلك الأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل ذلك المعروف المأمور به ، رتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة مصلحة الفعل المأمور به في باب المصالح ، فالأمر بالإيمان أفضل أنواع الأمر بالمعروف ، وكذلك الأمر بالفرائض أفضل من الأمر بالنوافل ، والأمر بإماطة الأذى عن الطريق أدنى مراتب الأمر بالمعروف^(١).

ابن تيمية رحمه الله : ولشيخ الإسلام رحمه الله أيضا كلام نفيس استدلل به القرضاوي فيما أسماه بفقہ الموازنات ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : إذا ثبت أن الحسنات لها منافع - وإن كانت واجبة - كان في تركها مضار ، والسيئات فيها مضار ، وفي المكروه بعض حسنات ، فالتعارض إما :

- ١- بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح.
- ٢- بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما ؛ فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما .
- ٣- بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما ، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة ، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة .
- ٤- وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة ؛ فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة^(٢).

ويقول في موضع آخر : فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له ، فإن كان يفوت من المصالح

(١) انظر : قواعد الاحكام ج ٩١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص ٤٨ - ٦١ باختصار شديد .

أو يحصل من المفساد أكثر لم يكن مأموراً به ، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ^(١).

ويقول : الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفساد وتقليلها ، وأنها ترجح بين خير الخيرين ، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناها ، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناها ^(٢).

ويقول رحمه الله : وبعض المنهيات شر من بعض ، وحينئذ فطلب الأفضل يكون في نفسه أكمل من طلب المفضل ، والطالب إذا كان حكيماً يكون طلبه لهذا أوكد ^(٣).

وهنا نرى شيخ الإسلام رحمه الله يعد صاحب الأولويات حكيماً .

ويقول رحمه الله : « ولهذا لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه ، ولهذا حرم الخروج على ولاية الأمر بالسيف لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يحصل بذلك من المحرمات ، وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب ، وإذا كان قوم على بدعة وفجور ولو نهوا عن ذلك وقع شر أعظم مما هم عليه من ذلك ، ولم يمكن منعهم منه ، ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة ، لم ينهوا عن ذلك » ^(٤).

ويقول رحمه الله أيضاً : الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفساد وتقليلها بحسب الإمكان ، ومعرفة خير الخيرين وشر الشرين ، حتى يقدم عند التزاحم خير الخيرين ، ويدفع شر الشرين ^(٥).

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٢٨ ص ٢٩ .

(٢) انظر : المرجع السابق ج ٢ ص ١٦٤ .

(٣) انظر : التفسير الكبير ابن تيمية تحقيق عبد الرحمن عميرة دار الكتب العلمية بيروت ط . الأولى ١٤٠٨ هـ ج ٧ ص ١٦٦ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ابن تيمية ج ١ ص ٤٧٢ .

(٥) انظر : منهاج السنة ابن تيمية ج ٦ ص ١٨ .

ويقول ابن تيمية أيضا : وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد ، والحسنات والسيئات ، أو تزاحمت ، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة ؛ فينظر في المعارض له ، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر ؛ لم يكن مأموراً به ، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ^(١) .

ومن فقه شيخ الإسلام الذي يتعلق بالموازنات أنه لما سئل عن الفاجر القوي ، والتقي الضعيف مع أيهما يقاتل ؟ فقال رحمه الله : إذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة ، والآخر أعظم قوة ؛ قدم أنفعهما لتلك الولاية ، وأقلهما ضرراً فيها . فتقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع ، وإن كان فيه فجور ، على الرجل الضعيف العاجز ، وإن كان آميناً ؛ كما سئل الإمام أحمد : عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو ؛ وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف مع أيهما يغزى ؟ فقال : أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه ، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين ، فيغزى مع القوي الفاجر ^(٢) .

ابن القيم رحمه الله : كما أن للإمام ابن القيم كلاماً يسجل بماء الذهب ؛ يظهر فيه فقه الموازنات بين المفاسد وبعضها ، والمصالح وبعضها ، وبين المصالح والمفاسد ، يقول للإمام : وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجعة بحسب الإمكان ، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها ، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجعة بحسب الإمكان ، وإن تزاحمت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناهما ؛ وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه شهادة له بكمال علمه وحكمته ولطفه

(١) انظر : الحسبة في الإسلام ابن تيمية ص ٦٦ ط مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٢) انظر : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ابن تيمية الحراني ص ٢٩ ط دار المعرفة .

بعباده وإحسانه إليهم ، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة وارتضاع من ثديها ، وورود من صفو حوضها ، وكلما كان تضلعه منها أعظم ؛ كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل ، ولا يمكن لأحد من الفقهاء أن يتكلم في مآخذ الأحكام وعللها ، والأوصاف المؤثرة فيها حقا وفرقا ؛ إلا على هذه الطريقة^(١).

ويقول : إن الشريعة مبناه على تحصيل المصالح بحسب الإمكان وأن لا يفوت منها شيء ؛ فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت . وإن تزاومت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض ؛ قدم أكملها وأهمها وأشدّها طلبا للشارع^(٢).

المهدي الخليفة العباسي :

ذكر الإمام ابن كثير : أن الخليفة العباسي أمير المؤمنين المهدي دخل عليه رجل يوما ومعه نعل ، فقال : هذه نعل رسول الله ﷺ قد أهديتها لك . فقال : هاتها فنأوله إياها ، فقبلها ووضعها على عينيه ، وأمر له بعشرة آلاف درهم ، فلما انصرف الرجل قال المهدي : والله إني لأعلم أن رسول الله ﷺ لم ير هذه النعل ، فضلا عن أن يلبسها ، ولكن لو رددته لذهب يقول للناس : أهديت إليه نعل رسول الله ﷺ فردها علي فتصدقته الناس ، لأن العامة تميل إلى أمثالها ، ومن شأنهم نصر الضعيف على القوي إن كان ظالما ، فاشترينا لسانه بعشرة آلاف درهم ، ورأينا هذا أرجح وأصلح^(٣).

المعتمد بن بشر :

ذكر صاحب وفيات الأعيان : أن الرشيد بن المعتمد أبى على والده أن يستعين بالمرابطين خوفا على ملكه ، فرد عليه والده قائلا كما في كتاب

(١) انظر : مفتاح دار السعادة ابن القيم ط دار الكتب العلمية بيروت بدون ج ٢ ص ٢٢ .

(٢) انظر : مفتاح دار السعادة مرجع سابق ج ٢ ص ١٩ .

(٣) انظر : البداية والنهاية ابن كثير ط مكتبة المعارف - بيروت ١٥٣/١٠ .

«الحلل» : «والله لا يسمع عني أبداً أني أعدت الأندلس دار كفر ، ولا تركتها للنصارى فتقوم عليّ اللعنة في منابر الإسلام مثل ما قامت على غيري ، حرز الجمال والله عندي خير من حرز الخنازير» . وفي رواية واردة في «وفيات الأعيان» أن المبعتمد قال : «إن دهيّنا عن مداخلة الأضداد لنا ، فأهون الأمرين أمر المثلثمين (أي المرابطين) ، ولأن يرعى أولادنا جمالهم أحب إلينا من أن يرعوا خنازير الفرنج»^(١).

كتب الأصول تؤكد ما ذهب إليه القرضاوي :

والقارئ لكتب الفقه وأصوله يرى أن قواعدها تؤكد ما ذهب إليه القرضاوي منذ القدم ومن هذه القواعد :

- ١- الضرر يزال .
 - ٢- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .
 - ٣- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .
 - ٤- الضرورات تبيح المحظورات .
 - ٥- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة .
 - ٦- درء المفاسد أولى من جلب المصالح^(٢).
- بعض فصائل الحركة الإسلامية تأخذ بفقه الموازنات :

وقد حاولت بعض فصائل الحركة الإسلامية الأخذ بهذا الفقه ، في بعض أحداثها ، وعلى سبيل المثال :

(١) انظر : وفيات الأعيان وأنباء أنباء الزمان ابن خلكان ط دار صادر بيروت ج ٧ ص ١١٥ .
(٢) انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأناس مرجع سابق ، وانظر : القواعد للمحافظ ابن رجب ، وانظر المدخل لدراسة الشريعة د : عبد الكريم زيدان ، وانظر : الموافقات الشاطبي ، وانظر : الأشباه والنظائر السيوطي ، وانظر : المستصفى الغزالي .

١- إفتاء العلامة المودودي بانتخاب «فاطمة جناح» بدلاً من «أيوب خان» وقد رأى الشيخ المودودي رحمه الله أن انتخاب «فاطمة جناح» أقل ضرراً من انتخاب «أيوب خان» فإذا كان لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة فإنه لن يفلح قوم ولوا أمرهم طاغية متجبراً .

٢- تحالف «الإخوان المسلمون» في «سوريا» مع بعض القوى غير الإسلامية لمقاومة النظام الطاغوتي الذي يريد أن يستأصل شأفتهم .
موافقة ذ : «حسن الترابي» وبعض رفاقه على قبول بعض المناصب الرسمية في عهد النميري^(١) .

٣- دخول الحركة الإسلامية في كثير من البلاد العربية والإسلامية الانتخابات البرلمانية ، كما في مصر والجزائر والمغرب والأردن واليمن وتركيا .
فتاوى للقرضاوي في ضوء فقه الموازنات :

١- يرى القرضاوي بجواز كتابة الإسلاميين في الصحف التي لا تلتزم بالخط الإسلامي ، ووجهة نظره في ذلك أن قراء هذه الصحف والمجلات يمثلون قطاعاً كبيراً من المثقفين ، وهؤلاء لا تمتد أيديهم إلى الكتاب الإسلامي ، وهؤلاء ينبغي أن تصل إليهم آراء الإسلاميين وكتاباتهم ، ولهذا نرى أن القرضاوي كتب في كل من :

- مجلة الدوحة القطرية وكانت مجلة ذات توجه علماني .
- صحيفة الشرق الأوسط السعودية ، وهي صحيفة لها مواقف معادية للإسلاميين .

٢- أفتى القرضاوي الشباب المسلم الملتزم بعدم ترك عمله في البنوك الربوية وشركات التأمين ، فإن كان في بقائه بعض الإثم ، شريطة أن يكون عمل

(١) راجع الفتوى بالتفصيل في فتاوى معاصرة ج ١ ص ٦٠٩ - ٦١١ .

المسلم الملتزم في هذه الأمكنة هو استفادة خبرة يجب أن ينوي توظيفها في خدمة الاقتصاد الإسلامي مع ضرورة وجود أمور :

- إنكار المنكر بقلبه .
- أن يسعى مع الساعين لتغيير الأوضاع كلها إلى أوضاع إسلامية .
- أن تكون هذه ضرورة يحتاج إليها ^(١) .

٣- إفتاء القرضاوي المسلمة الجديدة بجواز ترك الحجاب ، إن كانت ترى في ذلك مشقة ربما تصل لترك الدين كلية ، وهذا من باب ارتكاب أخف الضررين ، وأقل المفسدتين . يقول القرضاوي : ومع أن لبس الخمار أو غطاء الرأس أو الحجاب فريضة على المسلمة ، ولكنه يظل فرعاً من فروع الدين ، فإذا كان التشدد في شأنه والتغليظ على المرأة من أجله سينفرها من الدين بالكلية ، ويجعلها تهجر الدين أساساً . فليس من الشرع أن نضيع أصلاً بسبب فرع . فكيف بأصل الأصول كلها . وهو الإسلام ذاته ؟ ^(٢)

ويربط القرضاوي فتواه بفقهاء الموازنات فيقول :

إن فقه الموازنات يوجب علينا أن نتدرج في معالجة هذا الأمر ، وقد يحتم علينا هذا التدرج أن نرضى بهذا المنكر مخافة وقوع منكر أكبر منه ، وهذا مبدأ معروف ومقرر شرعاً .

ومع سكوتنا على هذا المنكر لا نياس من عودة هذه المسلمة إلى الطريق المستقيم ، سائلين الله لها الهداية والتوبة ، معاملين لها بالحسنى ^(٣) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٢٩ .

(٢) انظر : فتاوى معاصرة ج ٣ ص ٥٩٤ .

(٣) راجع الفتوى بالتفصيل في فتاوى معاصرة ج ٣ ص ٥٩٤ .

ماذا لو غاب فقه الموازنات ؟

يرى القرضاوي أن غياب فقه الموازنات هو سد لأبواب السعة وغلق لأبواب الرحمة ، وظهور لفلسفة الرفض ، وفرار من مواجهة المشكلات ، يقول الشيخ : وسيكون أسهل شيء علينا أن نقول : « لا » أو « حرام » في كل أمر يحتاج إلى إعمال فكر واجتهاد^(١).

(١) انظر : أولويات الحركة الإسلامية ص ٣٢ . ط . مكتبة وهبة